نون – البلاغ رقم ١٥١٥/٢٠٠٦، *شميدل ضد الجمهورية التشيكية*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	هربرت شميدل (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز بسبب الأصل الألماني من منطقة السوديت فيما يتعلق برد الملكية
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون، واللجوء إلى المحاكم
مواد العهد:	٢، ٢٦، ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٥، ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو هربرت شميدل، الذي ولد في عام ١٩٢٣ في تشيكوسلوفاكيا السابقة، ويقيم حالياً في ألمانيا. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية[1] للمادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. وصاحب البلاغ لا يمثله محامٍ.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ امتلك عم صاحب البلاغ وعمته ضيعة في إقليم السوديت الذي ضُم إلى أراضي الرايخ الألماني في الفترة ما بين عامي ١٩٣٨ و١٩٤٥. وفي أيار/مايو ١٩٤٥، احتل الجيش الأحمر هذه الضيعة ثم صادرتها الإدارة التشيكوسلوفاكية التي تسلمت زمام الأمور بعد الحرب. وفي عام ١٩٤٦، طُرد صاحب البلاغ وأسرته من تشيكوسلوفاكيا. ويدعى أن هذه الضيعة قد صودرت قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم ١٢/١٩٤٥ (مرسوم بينيس) ولذلك فإن هذه المصادرة غير قانونية. ولم يُدفع أي تعويض لهذه الأرض التي يدعي صاحب البلاغ أنه هو الوريث الوحيد لها.

٢-٢ وكتب صاحب البلاغ إلى وزير المالية التشيكي ("الوزير") في ثلاث مناسبات في ١٨ شباط/فبراير و٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، طالباً استعادة ملكيته. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، أبلغ الوزير صاحب البلاغ أن قانون رد الملكية المعمول به[٢] لا ينطبق إلا على الملكية التي صودرت في الفترة بين عامي ١٩٤٨ و١٩٨٩، وأنه رُفضت في الماضي طلبات مماثلة تتعلق برد ممتلكات تابعة لألمان، وأن سلطات الدولة لن ترد على أي رسائل أخرى بشأن هذا الموضوع. وفي الرسالة نفسها (رداً على رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧) ذُكر أيضاً أن صاحب البلاغ لم يصبح قط المالك القانوني لهذه الأرض لأن وصية نقل ملكية الأرض المعنية باطلة.

٢-٣ ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، أعلنت كل من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية التشيكيتين أن عدم التعويض عن مصادرة ممتلكات ألمان وهنغاريون قبل عام ١٩٤٨ هو أمر "قانوني ومشروع". ويؤكد صاحب البلاغ أنه يمكن تعويض ألمان أقليم السوديت إذا أثبتوا ولاءهم للجمهورية التشيكية والحال ليست كذلك بالنسبة إلى المواطنين التشيكيين الذين يطالبون بالتعويض. ويدعي أن رئيس الوزراء الأسبق كلاوس ذكر أنه على الرغم من أن رد الملكية للضحايا الألمان والهنغاريين قد يكون ممكناً بموجب القانون، إلا أنه غير مقبول.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف الداخلية لم تكن متاحة أمامه وأنها غير فعالة في حالته. فلم يرد الوزير على الطلبات التي وجهها صاحب البلاغ لإبلاغه بالإجراءات الواجبة التطبيق للطعن في الرأي الذي يفيد أن قضيته لا تستوفي شروط القانون المتعلق برد الملكية،كما أنه رفض إحالة شكواه إلى المحكمة المختصة. وبذلك تكون السلطات التشيكية قد منعته من أن يتابع قضائياً مسألة رد ملكيته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم رد الوزير على طلبات صاحب البلاغ فيما بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٨ يجعله مسؤولاً عن تمديد فترة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية تمديداً أطول مما ينبغي. ويدعي صاحب البلاغ أن عدم معرفة المحكمة المختصة التي يتعين عليه رفع دعواه إليها يجعله غير قادر على الاستعانة بمحام لتمثيله. وبالإضافة إلى ذلك، يضيف صاحب البلاغ أن استنفاد سبل الانتصاف كان سيصبح غير فعال بالنظر إلى قرارات المحكمة العليا والمحكمة الدستورية اللتين أعلنتا مشروعية قانون رد الملكية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن شكواه مقبولة من حيث الاختصاص الزماني لأنها لا تتعلق بالمصادرة الفعلية للممتلكات في عام ١٩٤٥ بل برفض الدولة الطرف إعادتها. ويدفع بأن رفض الدولة الطرف تقديم التعويض

لم يتأكد إلا برسالة الوزير المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، أي بعد أن دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. فاستعادة الأرض لم تكن مستبعدة من حيث المبدأ قبل هذا التاريخ ولكنها كانت تعتمد على "اتفاقات حكومية دولية"[٣] بين الجمهورية التشيكية وألمانيا.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٢، لأن الدولة الطرف لم تدفع له مبلغاً كافياً لتعويضه عن فقدان ممتلكاته[٤]. وهو يدعي أن حرمانه من حقه في الوصول إلى المحاكم يشكل انتهاكا للمادة ١٤. كما يدعي أنه جرى تأخير في الإجراءات بدون داعٍ وفقاً للمعنى المقصود من الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن الجهود التي بذلها خلال سنوات عديدة للحصول على توضيح فيما يتعلق بسبل الانتصاف الواجبة التطبيق لم تؤد إلى الحصول على رد من السلطات التشيكية.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في عدم التمييز، بموجب المادة ٢٦، لأن قوانين رد الملكية السارية حالياً في الجمهورية التشيكية تميز ضده بسبب أصله الألماني من إقليم السوديت. ويدعي أن قانون رد الملكية يستبعد ألمان السوديت من مطالبات رد الملكية وذلك "(أ) لأن القانون لا ينظر إلا في عمليات المصادرة التي وقعت بين عامي ١٩٤٨ و١٩٨٩، و(ب) للشرط القاضي بأن المواطنين التشيكيين وحدهم يستطيعون المطالبة بمثل هذا التعويض. وفضلاً عن ذلك يدعي صاحب البلاغ تعرضه للتمييز على أساس أن من الضروري أن يثبت المواطنون الألمان "ولاءهم"[٥]، وهو شرط ليس ضرورياً بالنسبة إلى المواطنين التشيكيين. كما يتعين على المواطنين الألمان والمجريين أن يقدموا أدلة تثبت استمرارية مواطنَتهم التشيكية من نهاية الحرب وحتى عام ١٩٩٠، في حين لا يتعين على المواطنين التشيكيين أن يثبتوا مواطنتهم إلا وقت تقديم طلبهم. إن حصول فئات أخرى من الضحايا على تعويض كاف يشكل تمييزاً ضد ألمان السوديت كمجموعة.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الأرض المعنية قد صودرت بصورة غير قانونية، ولهذا السبب ولكونه المستفيد الوحيد من ضيعة عمه وعمته، فإنه يظل مالك الأرض المعنية. ووفقاً للمرسوم الحكومي رقم ١٩٢٨/٨ (1928/8 GBI)، فإن أية مصادرة للملكية ينبغي أن يسبقها تسليم "إشعارفردي". ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتسلم أي إشعار من هذا القبيل يتعلق بالأرض المعنية. ويدعي أن مصادرة الملكية قد وقع قبل بدأ نفاذ مرسوم بينيس، وهو ما يُدعي أنه يشكل الأساس القانوني للمصادرة. وحتى إذا ما اعتُبر أن مصادرة الأرض وقعت في ضوء هذا المرسوم، فإنها تظل غير قانونية لأن المالك الأصلي كان معادياً للفاشية وكان يستخدم مواطنين تشيكيين في ضيعته، وهو أمر مخالف لإرادة النازيين. ووفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المرسوم الرئاسي، فإن الأرض التي يملكها أي شخص من جنسية ألمانية أو هنغارية شارك بنشاط في المعركة الرامية إلى صون سلامة تشيكوسلوفاكيا وتحريرها هي أرض لم يكن ينبغي مصادرتها. وأخيراً، يدعي أن مصادرة الأرض قيد النظر غير قانونية لأنها تزامنت مع جريمة الإبادة الجماعية التي يدعي أنها نشأت عن طرد ألمان السوديت.

رسالة الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتؤكد أن البلاغ غير مقبول لأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية؛ وهو غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني؛ ويشكل إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ فضلاً عن تعارض الاختصاص من حيث الموضوع. وفيما يتعلق

بعدم استنفاد سبل الانتصاف، فإنها تؤكد أن صاحب البلاغ لم يقدم مطلقاً أي مطالبة من هذه المطالبات إلى السلطات المختصة. وتفترض أن مصادرة الأرض قيد النظر يُدّعى أنها وقعت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٢/١٩٤٥ الذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٤٥. ومع ذلك، وبما أن العهد لم يدخل حيز النفاذ إلاّ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، فإنها ترى أن البلاغ غير مقبول بحكم الاختصاص الزماني.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة[٦] بأن تقديم البلاغ يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات. فالرسالة الأولى لصاحب البلاغ المقدمة إلى اللجنة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أي بعد مرور تسع سنوات من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، وهي فترة زمنية غير مقبولة للانتظار قبل توجيه طلب إلى اللجنة. كما تؤكد أن العهد لا يكفل الحق في الملكية، ناهيك عن استعادتها، ولذلك فإن البلاغ غير مقبول من بحكم الاختصاص الموضوعي في ضوء أحكام العهد.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ لا "يستند إلى أسس سليمة"، لأن الوصية التي يدعي صاحب البلاغ أنه أصبح بموجبها مالكاً للأرض كانت قد وضعت في ٩ آذار/مارس ١٩٥٦. وبما أن مصادرة الأرض تمت حسب الإدعاءات في عام ١٩٤٥، فإنها تدعي أن صاحب البلاغ لا يمكن أن يكون قد أصبح المالك الشرعي للأرض. كما تؤكد أن الوصية المذكورة باطلة من أساسها، وفقاً للمادة ٥٣٥ من القانون المدني آنذاك، إذ لا يمكن إلاّ لموصٍ واحد فقط أن يوصي بالتصرف في تركته. فلا يمكن لشخصين اثنين أن يضعا معاً وصية كتلك المشار إليها في هذا البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعاد صاحب البلاغ التأكيد على أن مصادرة الملكية تمت في بداية أيار/مايو ١٩٤٥، قبل دخول المرسوم الرئاسي رقم ١٢/١٩٤٥ حيز النفاذ. ووفقاً لتقرير صادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ عن عم صاحب البلاغ، حضر شخص يعمل في الإدارة التشيكية برفقة أفراد من الميليشيا التشيكية للاستيلاء على أرضه. ويعترض صاحب البلاغ على الادعاء بأنه لم يبذل أي جهد للمطالبة باستعادة الأرض ويشير إلى الرسائل التي أرسلت إلى الوزير (الفقرة ٢-٢). ويعيد التأكيد على إدعائه بأن قوانين رد الملكية تميز ضده بموجب المادة ٢٦ للأسباب الموضحة في الفقرة ٣-٤ أعلاه.

٥-٢ ويعيد صاحب البلاغ التأكيد على حججه بشأن مقبولية البلاغ بحكم الاختصاص الزماني، وأن مصادرة الملكية لم تكن مشروعة، وأن تاريخ رفض الوزير إعادة الأرض في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ يأتي بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وفي هذا السياق، يحتج صاحب البلاغ بالفقه القانوني للجنة[٧] بأن الانتهاكات التي اشتكى منها صاحب البلاغ استمرت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، ولذلك تدخل في إطار الاختصاص الزماني. وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن إساءة استعمال الحق، فإنه يدّعي أنه، إلى جانب الجهود التي بذلها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية من خلال مراسلاته مع الوزير، حاول حل المسألة بمبادرات اتخذها في ألمانيا، شملت محاولاته لالتماس "الحماية الدبلوماسية"[٨] من خلال تقديم طلبات متعددة للمحاكم الإدارية[٩] وهي أمور كانت جميعها مستهلكة لوقت طويل.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، فإنه يعيد التأكيد على أن عملية المصادرة هذه باطلة وبالتالي فإن عمه وعمته يظلان المالكين الحقيقيين حتى وفاتهما. وفيما يتعلق بالوصية، فإن صاحب البلاغ يعترض على حجة الدولة الطرف بأنها باطلة، ويشير إلى مشروعية شهادتي الميراث الألمانيتين بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ واللتين تسميان صاحب البلاغ على أنه الوريث الوحيد لضيعة عمه وعمته. كما يشير إلى أن بإمكان الزوجين، بموجب القانون الألماني، أن يضعا معاً وصيتهما.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تحققت اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بأن الموضوع ليس قيد النظر بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٢ تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف دفعت بأن البلاغ غير مقبول وذلك لأسباب منها عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما تلاحظ أن الدولة الطرف تعترض على إدعاء صاحب البلاغ بأنه هو المستفيد القانوني من ضيعة عمه وعمته، لأن الوصية التي يستند إليها تعتبر باطلة. وتلاحظ اللجنة أن الجهود الوحيدة التي بذلها صاحب البلاغ لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف هي توجيه رسائل متعددة إلى وزارة المالية التشيكية، طلب فيها من الوزارة إحالة شكواه إلى المحكمة المختصة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ فشل في تقديم أي مطالبات وردت في البلاغ الحالي أمام أي محكمة في الدولة الطرف. وفيما يتعلق بالإدعاء بأن استنفاد سبل الانتصاف كان سيصبح غير فعّال، تلاحظ اللجنة أن متابعة الدعوى أمام المحكمة كانت ستوضح أموراً منها الوقائع مثار الخلاف في حالة صاحب البلاغ، وهي وقائع ليست اللجنة في وضع يسمح لها بتقييمها، ولا سيما الملكية الفعلية للأرض المعنية وما إذا كان صاحب البلاغ هو الوريث القانوني لضيعة عمه وعمته. وتذّكر بأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من خلال إشارتها إلى "جميع طرق التظلم المحلية المتاحة" تشير في المقام الأول إلى طرق التظلم أمام القضاء[١٠]. وترى اللجنة أنه كان من واجب صاحب البلاغ أن يتخذ جميع الخطوات المعقولة لتحديد المحكمة التي تملك الاختصاص القضائي للبت في قضيته أو أن يثبت عدم وجود مثل هذه المحكمة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل التظلم المحلية.

٦-٣ وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، نتيجة الإخطار الذي قدمته الجمهورية التشيكية فيما يتعلق بخلافة الالتزام الدولي لتشيكوسلوفاكيا، التي كانت قد صادقت على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١.

(٢) يفترض أن صاحب البلاغ يشير إلى القانون رقم ١٩٩١/٨٧.

(٣) لم يشر صاحب البلاغ إلى اتفاقات حكومية دولية محددة.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى سابقة قضائية للجنة في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *ديس فورس فالديرود ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٥) لا يقدم صاحب البلاغ تفاصيل أخرى عن هذه النقطة.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار مؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتمدت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتسينغر ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتمدت في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧.

(٨) لم يحدد صاحب البلاغ ما يقصده "بالحماية الدبلوماسية".

(٩) البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٦، *شميدل ضد ألمانيا*، قرار صادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٢ *ر. ت. ضد فرنسا*، قرار صادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩.